وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال الزراعة الموسميين وعمال المقاولات ومن فى حكمهم)

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة والهجرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة وزارة القوى العاملة والهجرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لحساب رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة (عمال الزراعة الموسميين ، وعمال البحر ، وعمال المناجم والمحاجر ، وعمال المقاولات) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجموعة عمل مركزية بالوزارة ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (١٢١٤) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٨ ؛

وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

وبناءً على ما ارتأيناه ، وللصالح العام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات ، والزراعة الموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم) .

(المـادة الثانية)

يلتزم بأحكام هذه اللائحة كل من الجهات الحكومية من : وزارات ، وحدات الحكم المحلى ، الوحدات ذات الموازنة الخاصة ، وغيرها ، الهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية ، الهيئات العامة ، شركات القطاع العام ، قطاع الأعمال العام ، القطاع الخاص ، المنظمات النقابية بكافة أشكالها ، الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والأجهزة والجهات المعنية بشئون العمالة غير المنتظمة .

(المـادة الثالثة)

يُلغى القـرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ ، والقـرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥ ، والقرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥ ، كما يُلغى كل قـرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يبدأ العمل بأحكام المادة (٢٣) من اللائحة المرفقة بشأن التصرف فى الإيرادات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ ويتم تنفيذها على الإيرادات المحصلة فى شهر أكتوبر ٢٠١٥ اعتباراً من هذا التاريخ .

(المـــادة الخامسة)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بكافة أحكامه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٣٠

وزير القوى العاملة

جمال محمد سرور

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة

اللائحة المالية والإدارية

لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم)

(٢٠١٥)

(الفصل الأول)

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كلٍ منها :

١ - العمل الموسمى :

العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها أيًا كانت مدته ، ولو كان يدخل فى النشاط المعتاد لصاحب العمل .

٢ - العمل المؤقت :

العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل بذاته ، وينتهى بانتهائه .

٣ - العمل العرضى :

العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، ولا يستغرق تجاوزه أكثر من ستة أشهر .

٤ - عمال الزراعة :

العمال غير المالكين ، أو المستأجرون ، أو الحائزون لأراضٍ زراعية ، والذين يعملون فى الزراعة ، والرى ، والصرف ، والشروة المائية ، عملاً يدويًا لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أيًا كان نوع العمل محل العملية .

٥ - عمال المقاولات :

الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أيًا كانت مدة هذا العمل .

٦ - مندوب التشغيل :

مفتشو العمل ، ومفتشو السلامة والصحة المهنية ، والقائمون على خدمة النشاط من خارج المديرية .

٧ - الإدارة المختصة بالوزارة :

الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة بالوزارة ، والتى تختص بالمساهمة فى رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وتنظيم أساليبها على أساس مبدأ تكافؤ الفرص .

٨ - الإدارة المختصة بالمديرية :

إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية ، وتقوم بتنفيذ سياسة الوزارة فى تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ، وتتبع فنيًا الإدارة العامة للعمالة غير المنتظمة بالوزارة .

٩ - اللجنة المختصة :

هى اللجنة الاستشارية المحلية المشكلة بمديرية القوى العاملة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ، برئاسة مدير المديرية وعضوية ممثلى الجهات المعنية .

١٠ - اللجنة المركزية :

اللجنة المشكلة بوزارة القوى العاملة لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ، والمشكلة وفقًا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥

١١ - مجموعة العمل المركزية :

مجموعة العمل المشكلة بوزارة القوى العاملة للإشراف المالى على أنشطة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديريات ، والمشكلة وفقًا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٥

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسميين والمؤقتين وعلى الأخص :

١ - **عمال المقاولات :** وعلى سبيل المثال (النجار - الحداد - الكهربائى - السباك الصحى - اللحَّام - النقاش - البنَّاء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - المبلط عامل الخرسانة - عامل حفر الآبار - عامل قطع ونحت الأحجار - عامل الزجاج - عامل التركيب والإصلاح والصيانة - عامل تشغيل الماكينات والمعدات - المبيض - العامل العادى) .

٢ - **عمال الزراعة الموسميين :** وعلى سبيل المثال (العاملين فى الحقول ، والحدائق ، والبساتين ، أو فى أراضى الاستصلاح الزراعى ، أو فى مشروعات تربية الماشية ، أو الحيوانات الصغيرة ، أو الدواجن ، أو المناحل ، أو فى محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات يدويًا) .

ويعتبر فى حكمهم من يعملون فى الأعمال الآتية :

تنظيف البذور وتنقيتها .

الرى ، والصرف ، وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقهما ، وحفر الآبار الارتوازية .

العاملون فى الصناعات القائمة على الخامات الزراعية فى المناطق الريفية ، كصناعة الخوص والألياف وقش الأرز .

عمال محالج الأقطان .

عمال الصيد وصائدو الأسماك .

مادة (٣) :

يصدر وزير القوى العاملة بالتنسيق مع الوزير المعنى قراراً بتحديد بداية ونهاية المواسم الزراعية والدورية ، وعلى الأخص :

موسم فرز البصل والثوم .

موسم فرز وتعبئة الخضر والفاكهة .

موسم العصير فى مصانع السكر من البنجر .

موسم العصير فى مصانع السكر من القصب .

موسم العمل فى محالج الأقطان .

موسم زراعة أو حصاد المحاصيل الزراعية .

موسم تطهير الترع ، والمصارف ، والمراوى .

مادة (٤) :

يُحظر تقاضى أية مبالغ من العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مقابل تشغيلهم .

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، يحظر على جميع الجهات الحكومية ، والهيئات التابعة لها ، وشركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، التعاقد على تشغيل العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلا عن طريق الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها النشاط .

مادة (٦) :

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة السابقة عند التعاقد مع مقاولى العمليات فى مجال المقاولات ، الزراعة ، الرى ، الصرف ، والثروة المائية ، النص فى عقودهم على استخدام العمالة غير المنتظمة اللازمة لأعمالهم عن طريق الإدارة المختصة بالمديرية .

مادة (٧) :

على جميع إدارات التفتيش العمالى بالمديريات عند قيامها بعمليات التفتيش الدورية متابعة العمالة غير المنتظمة بالمنشآت وإخطار أصحاب الأعمال بالتوجه إلى الإدارة المختصة بالمديرية لتوفيق أوضاعها بالنسبة لهذه العمالة .

مادة (٨) :

يُحظر على أجهزة تشغيل الشباب والجهات الأخرى المعنية بهذا الشأن التعامل مع العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلا من خلال الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة .

مادة (٩) :

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل نطاق المحافظة ، وعدم صرف أية مستخلصات إلا بعد تسوية مستحقات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، والحصول على مخالصة بذلك من المديرية المختصة .

مادة (١٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، يقوم صاحب العمل على نفقته الخاصة بتقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب أثناء العمل ، أو بسببه ، ونقله إلى جهة العلاج المقررة .

مادة (١١) :

تُشرف الإدارة المختصة بالمديرية على تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة طبقًا للخطة التى تضعها الإدارة المركزية المختصة بالوزارة .

(الفصل الثانى)

اللجنة الاستشارية للتشغيل المحلى

مادة (١٢) :

تُشكل لجنة استشارية للتشغيل المحلى للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بالمحافظة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة ، وعضوية كلٍ من :

مدير مديرية الزراعة أو من ينيبه .

ممثل عن الجهة المعنية بالتأمين الاجتماعى .

ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالزراعة والرى والصرف .

ممثل عن النقابة العامة للعاملين بصناعة البناء والأخشاب .

مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية .

ممثل عن التأمين الصحى بالمحافظة .

ممثل عن المحافظة .

ممثل عن وزارة الإسكان .

مدير إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية .

ممثل عن اتحاد أصحاب الأعمال المعنى .

وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك .

ولرئيس اللجنة دعوة أعضائها المعنيين وفقًا للموضوعات المعروضة ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس .

مادة (١٣) :

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يلى :

متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة المركزية المشكلة بالوزارة .

متابعة تشغيل ورعاية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - اتخاذ إجراءات وأساليب الإشراف ، والرقابة ، والمتابعة ، وتعديلها وفقًا لمقتضيات العمل وظروفه لضمان سلامة عمليات التشغيل ، وصرف الأجور ، ومتابعة توفير الرعاية الاجتماعية والصحية المقررة ، والحماية ، والانتقال ، والإعاشة التى يجب تقديمها للعمال .

٢ - متابعة توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقًا للكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، والقرارات الوزارية المنفذة له .

٣ - اقتراح الإجراءات اللازمة لإدارة العمل فنيًا وماليًا وإداريًا ، وإقرار مشروعات الخطط السنوية ، والموافقة على الحساب الختامى .

٤ - اقتراح آليات تنفيذ قواعد تشغيل ورعاية العمال .

٥ - التنسيق مع الجهات المعنية ، أو التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمال .

٦ - بحث مشاكل العمال ، ووضع مقترحات بالحلول الممكنة .

(الفصل الثالث)

اختصاصات إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية

مادة (١٤) :

تقوم إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية على المستوى المحلى بتنفيذ سياسة الوزارة ، وتوصيات اللجنة المختصة بشأن العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، وعلى الأخص ما يلى :

اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية العمال بالمديرية .

إعداد مشروعات العقود مع الجهات طالبة التشغيل والعرض على مدير المديرية لإبرامها .

تلقى طلبات راغبى العمل ، وترشيحهم للجهات الطالبة ، ومتابعة تشغيلهم .

إعداد الإحصائيات والدراسات عن حجم العمال بدائرة المحافظة ، وعن فرص العمل المتاحة ومستوى الأجور .

إعداد التقارير الدورية وعرضها على اللجنة المختصة بالمديرية ، وموافاة الإدارة المختصة بالوزارة بنسخة منها .

وضع مشروعات الخطة العامة للمحافظة فى مجال رعاية وتشغيل تلك الفئة ، بعد أخذ رأى اللجنة المختصة بالمديرية .

إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة ، وتشغيلهم ، والخدمات التى تقدم لهم .

حصر أصحاب الأعمال والمنشآت التى يقتضى طبيعة نشاطها العمل فى مواسم دورية متعارف عليها .

القيام على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة لتلك الفئة ، ومتابعة تنفيذها .

تحديد أماكن تواجد هذه العمالة من خلال التعاون مع جهة التأمينات الاجتماعية المختصة ، والجهة المختصة التابعة لوزارة التنمية المحلية ، والمنظمات النقابية المعنية .

حصر العمال ، وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم تتضمن اسم العامل ، سنه ، محل إقامته ، وكل ما يلزم لإثبات شخصيته ، مهنته ، الأجر اليومى الذى يتقاضاه ، موقع عمله واسم صاحب العمل ، مع موافاة مكتب تفتيش العمل المختص بصورة منها للمتابعة .

استخراج بطاقة لكل عامل مدون فيها اسمه ، ورقمه التأمينى ، ورقم قيده بالمنظمة النقابية المعنية (إن وجدت) ، على أن يرفق بها صورة شخصية للعامل ، وتختم بخاتم المديرية .

إنشاء ملف لكل عامل يحتوى على كافة بياناته الشخصية ، وعقد عمله ، وبيان بالخدمات الصحية والاجتماعية التى حصل عليها ، وما يطرأ على ذلك من مستجدات .

مراجعة المستخلصات المقدمة من الشركات ، وتحديد قيمة المبالغ المستحقة للعمالة غير المنتظمة وفقًا للوائح المالية المنظمة لذلك ، وإصدار المخالصات اللازمة بعد تقديم ما يفيد الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

التنسيق مع الإدارات المختصة بالمديرية وما يتبعها من مكاتب ، للقيام بالتفتيش على مواقع عمل تلك الفئة ، لضمان تنفيذ أحكام قانون العمل وقراراته التنفيذية .

(الفصل الرابع)

متابعة التشغيل

مادة (١٥) :

على المفتشين المختصين بالتفتيش على نشاط العمالة غير المنتظمة متابعة تشغيل العمال ، وتطبيق قواعد التشغيل بشأنهم وعلى الأخص :

حصول العامل على أجره عن أيام العمل الفعلية ، والأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية فى حالة العمل لساعات إضافية .

توفير صاحب العمل وسيلة لانتقال العامل من محل إقامته إلى مقر العمل والعكس .

توفير صاحب العمل وسائل الإعاشة متى زادت ساعات العمل عن ثمانى ساعات أو فى المناطق النائية أو البعيدة عن العمران ، أو فى الحالات التى تقتضى إبقاء العامل فى مكان العمل .

تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقًا لأحكام الكتاب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له .

تطبيق أحكام قانون العمل بشأن تشغيل الأطفال والنساء .

عدم تشغيل صاحب العمل لعمال عن طريق مقاولى ومتعهدى توريد العمال .

إعداد البيانات الإحصائية مبينًا بها أعداد العمالة وأوجه الرعاية المقدمة صحيًا واجتماعيًا والمشاكل والصعوبات واقتراح الحلول المناسبة لها .

(الفصل الخامس)

النظام المالى

مادة (١٦) :

يستمر العمل بالحسابات البنكية القائمة لرعاية العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة بالمحافظات .

مادة (١٧) :

تتكون الموارد المالية للحسابات المشار إليها فى المادة السابقة المتعلقة بمجال تشغيل ورعاية العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مما يلى :

١ - نسبة (٣٪) من جملة أجور العمال بحد أقصى (١٥٪) من إجمالى العملية وفقًا لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن تحديد الأجور ، وذلك نظير حمايتهم ورعايتهم وتشغيلهم ، وفى حالة عدم ورود ذكر العملية المنفذة بالقرار المشار إليه يتم احتساب الأجور بحد أقصى (١٥٪) من إجمالى العملية .

٢ - الأرصدة الموجودة حاليًا بحساب رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة الجارى بالبنوك وعائد الأصول والودائع الخاصة به .

٣ - الدعم المالى الذى يقدمه المحافظ المختص من صندوق الخدمات بالمحافظة ومناطق الاستثمار والمناطق الحرة .

٤ - التبرعات والهبات التى توافق عليها اللجنة المختصة بالمديرية .

مادة (١٨) :

يكون السحب من الحساب المشار إليه بالمادة (١٦) من هذه اللائحة بموجب شيكات مصرفية موقع عليها من مدير المديرية المختص (رئيس اللجنة المختصة) أو من يفوضه فى ذلك كتوقيع أول ، ومن المسئول المالى عن نشاط العمالة غير المنتظمة ، أو من ينوب عنه كتوقيع ثانٍ .

مادة (١٩) :

تبدأ السنة المالية فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام ، ويرحل فائض الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية ، وتتحمل كل سنة مالية مصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة مالية أخرى إلا عند الضرورة وبصفة خاصة للصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية ، وبعد موافقة اللجنة المركزية بالوزارة .

مادة (٢٠) :

يعد للحساب ميزانية فى نهاية كل سنة مالية ، كما تعد للحساب قوائم سنوية عن المركز المالى ، وتعرض على اللجنة المختصة بالمديرية لإقرارها بعد اعتمادها من محاسب قانونى معتمد .

مادة (٢١) :

تقوم مجموعة العمل المركزية بالإشراف المالى على حساب رعاية العمالة غير المنتظمة بالمديريات ، وإعداد القواعد المالية والمحاسبية الواجبة ، ومراجعة أحكام الصرف والتحصيل .

مادة (٢٢) :

على الإدارة المختصة بالمديرية موافاة مجموعة العمل المركزية المختصة ببيان شهرى لإجمالى الإيرادات المحصلة والمصروفات التى تمت على جميع أوجه الصرف (مكافآت ، مصروفات إدارية ، رعاية اجتماعية وصحية) .

مادة (٢٣) :

يتم التصرف فى حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النحو التالى :

(٧٠٪) تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية ، منها (٥٪) احتياطى قانونى .

(٢٪) تخصص للمصروفات الإدارية .

(٤٪) تخصص مكافأة لكلٍ من (مدير ووكيل المديرية ، العاملين بإدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ، المسئول المالى ، مندوبى التشغيل بمكاتب العمل) بحد أقصى (١٥٠٪) من الأجر الوظيفى للفنيين ، و(١٠٠٪) من الأجر الوظيفى للإداريين ، ويتم توزيعها وفقًا للتعليمات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن ، وكذلك يصرف منها للقائمين على خدمة النشاط من الجهات الخارجية وفقًا للجهد المبذول وقيمة التحصيل .

(٢٠٪) لباقى العاملين بالمديرية توزع بالتساوى فيما بينهم ، بحد أقصى (٥٠٪) من الأجر الوظيفى .

ويرحل الفائض عن الحدود القصوى المشار إليها فى البنود السابقة إلى الأشهر التالية على ذات البند الفائض منه ، ويصدر بكيفية التصرف فيها تعليمات وزارية بعد عرض الإدارة المركزية المختصة .

(٤٪) للعاملين بالوزارة توزع وفقًا للتعليمات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقًا لأحكام أى قانون أو قرار آخر ، تصرف النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية على العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، ويكون الصرف فى كافة أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية وعلى الأخص ما يلى :

(أ) حالة وفاة العامل يصرف لأسرة المتوفى إعانة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى) .

(ب) حالة العجز الكلى الناتج عن إصابة عمل يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى) .

(جـ) حالة العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى) .

(د) حالة إجراء عمليات كبرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى) .

(هـ) حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى) .

(و) حالة الزواج الأول فقط يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصرى) .

(ز) حالة المولود الأول والثانى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه مصرى) .

(ح) مِنَح الأعياد (عيد الأضحى - عيد الفطر - عيد العمال - المولد النبوى) يصرف للعامل مبلغ ٢٠٠ جنيه (فقط مائتا جنيه) .

تصرف المبالغ المحددة فى البنود السابقة كحدٍ أقصى وفقًا للموارد المتاحة بعد تقديم صورة بطاقة العامل ، وما يفيد تسجيله بالمديرية ، وأصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف للاطلاع عليها .

ويجوز للإدارة المختصة تجاوز الحدود المشار إليها فى كافة البنود السابقة ، كما يجوز استحداث أوجه جديدة للرعاية الاجتماعية والصحية ، وذلك بعد العرض علينا من رئيس الإدارة المركزية المختصة بمبررات ذلك ، ومدى توافر الموارد المتاحة .

مادة (٢٥) :

تصرف النسبة المقررة للمصروفات الإدارية على النحو التالى :

١ - بدل حضور جلسات لرئيس اللجنة الاستشارية وأعضائها بما لا يزيد عن مائتى جنيه فى الشهر الواحد لكل عضو .

٢ - أدوات كتابية .

٣ - تكاليف النشر ، والإعلان ، والمطبوعات (إن وجدت) .

٤ - تكاليف خدمات التليفون والبريد .

٥ - المصروفات البنكية .

٦ - بدل الانتقال وبدل السفر بالقدر المحدد وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها .

٧ - مستحقات المحاسب القانونى .

٨ - ورش العمل ، وندوات التوعية العمالية ، والدورات التدريبية .

٩ - أية مصروفات أخرى بعد موافقة مجموعة العمل المركزية ، واعتمادها من الوزير المختص .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٣٠

وزير القوى العاملة

جمال محمد سرور